

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كُفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَقُوثُ.

نَبِيُّنَا وَأَخْلَاقُ الْأُسْرَةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ!

إِنَّ الْأُسْرَةَ الْمَتِينَةَ وَالْقَوِيَّةَ هِيَ صَمَانُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ. وَالْأُسْرَةُ هِيَ  
بَيْتُ السَّعَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ الَّذِي يُؤَسِّسُهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَا مَنَعَ دِينِيًّا مِنْ زَوَاجِهِمَا،  
وَذَلِكَ بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ الْمَشْرُوعِ. وَالْأُسْرَةُ هِيَ أَقْدَمُ وَأَرْسَخُ مُؤَسَّسَةٍ فِي تَارِيخِ  
الْبَشَرِيَّةِ. فِيهَا تَتَشَكَّلُ الْعَقِيدَةُ وَالْهُوِيَّةُ وَالشَّخْصِيَّةُ، وَهِيَ الْمَدْرَسَةُ الْفَرِيدَةُ الَّتِي  
تُنْقَلُ فِيهَا الْقِيَمُ الْوَطَنِيَّةُ وَالرُّوحِيَّةُ إِلَى الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ. وَكَمَا قَرَأْتُ فِي بَدْءِ  
خُطْبَتِي مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ رَبَّنَا الْعَظِيمَ قَالَ: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".<sup>1</sup> وَفَقًّا لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ الْأُسْرَةَ هِيَ مَوْقِدُ الْمَحَبَّةِ وَالِاخْتِرَامِ،  
وَمَصْدَرُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

تَعَلَّمْنَا جَمِيعَ جَمَالِيَّاتِ أَخْلَاقِ الْأُسْرَةِ وَرِقَّتِهَا مِنْ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ. فَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَايَةَ فَيْحِ اللَّطْفِ وَالرِّفَّةِ مَعَ أَهْلِهِ. كَانَتْ النِّزَاهَةُ وَاللِّطَافَةُ بَارِزَةً  
فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. لَمْ يُوْذِ قَلْبًا، وَلَمْ يَكْسِرْ خَاطِرًا، وَلَمْ يَتَفَوَّهْ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ تُجَاهَ  
أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَبِّرًا عَنْ حُبِّهِ لَزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا: "إِنِّي رُفِقْتُ حُبِّهَا".<sup>2</sup> وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُبْتَغَى بِهَا  
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي قَمِ امْرَأَتِكَ".<sup>3</sup> فَجَعَلَ كُلَّ تَضَحِيَّةٍ  
تُقَدَّمُ لِلْأُسْرَةِ سَبِيلًا لِنَيْلِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقْصِلُ!

إِذَا ابْتَعَدْتَ الْأُسْرَ عَنْ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي وَصَّحَهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ،  
حُرِمْتَ مِنَ السَّكِينَةِ وَالسَّعَادَةِ. وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ، فَعِنِّي زَمَانُنَا الْحَاضِرِ تَسْعَى  
بَعْضُ الْجِهَاتِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ الْأُسْرَةَ إِلَى إِبْعَادِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَنْ دَوْرِ الْأُومَةِ  
وَالْأُبُوَّةِ الْمُقَدَّسِ. وَيُرِيدُونَ إِضْعَافَ أَدْوَارِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الْأُسْرَةِ. فَتُقَدَّمُ  
الْعَلَاقَاتُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْمُنْحَرَفَةُ عَلَى أَنَّهَا عِلَاقَاتٌ مَدْنِيَّةٌ بَرِيئَةٌ، وَتُعْرَضُ الْمُعَاشَرَةُ  
بِغَيْرِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ عَادِيٌّ، فِي حِينٍ يُقَدَّمُ الزَّوَاجُ عَلَى أَنَّهُ عِبَاءٌ  
وَتَكْلِيفٌ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الزَّوَاجَ وَتَأْسِيسَ الْأُسْرَةِ هُوَ أَمْرٌ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَفَطْرَةُ  
الْإِنْسَانِ. وَهُوَ ضَرُورِيٌّ لِاسْتِمْرَارِ النَّسْلِ وَالْأُمَّةِ. وَقَدْ شَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الزَّوَاجِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْقَبَائِلِ! مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْصَنُ  
لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ".<sup>4</sup>

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقْصِلُ!

يَنْبَغِي أَلَّا تُسَوِّغَ الطَّرِيقَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى الرِّثَا الَّتِي تُفْسِدُ الْأَجْيَالَ وَالْمُجْتَمَعَ،  
وَلَا أَنْ تَعْتَبِرَ الْعُرَى وَالْفُجُورَ أَمْرًا طَبِيعِيًّا. وَلَا أَنْ تَعْتَبِرَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ  
وَالْمُخَذِرَاتِ أَمْرًا عَادِيًّا، وَلَا الْعَلَاقَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ وَالطَّلَاقَاتِ شَيْنًا مَأْلُوفًا، وَلَا  
الْعُصَبَ وَالْعُنْفَ أَمْرًا طَبِيعِيًّا. فَإِنَّ الرِّثَا وَالْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي حَرَّمَهَا  
دِينُنَا الْحَنِيفُ. وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا الْعَظِيمُ بِصَرَاحَةٍ: "وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً  
وَسَاءَ سَبِيلًا".<sup>5</sup>

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ بُنْيَانَ الْأُسْرَةِ الْيَوْمَ مُحَاصَرٌ مِنَ اللَّوَبِيَّاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْفَاسِدَةِ  
وَالْقُوَى الْإِمْبِرِيَالِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِي أَيِّ زَمَانٍ مَاضٍ. فَهَذِهِ الْقُوَى تَسْعَى لِإِضْعَافِ  
رَوَابِطِ الْأُسْرَةِ، وَجَعَلَ الْأَجْيَالَ بِلا شَخْصِيَّةٍ وَلَا هُوِيَّةٍ، وَإِبْعَادِهِمْ عَنْ قِيَمِهِمْ  
الْأَصِيلَةِ. وَفِي ظِلِّ هَذَا الْوَاقِعِ، فَإِنَّ تَأْسِيسَ الْأُسْرَةِ، وَحِفْظَهَا وَتَقْوِيَّتَهَا لَيْسَ  
مَسْئُولِيَّةً فَرْدِيَّةً فَقَطْ، بَلْ هُوَ مَسْئُولِيَّةٌ دِينِيَّةٌ وَأَخْلَاقِيَّةٌ وَإِسْنَادِيَّةٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: "كُفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَعُولُ".<sup>6</sup>

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ!

فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي يُحَاوَلُ فِيهِ النَّيْلُ مِنْ قِيَمِ الْأُسْرَةِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ  
نُدْرِكَ قِيَمَةَ أُسْرَتِنَا الَّتِي هِيَ جَنَّتُنَا فِي الدُّنْيَا، وَحِصْنُنَا الْحَصِينُ، وَمَلْجَأُنَا  
الْآخِرُ. وَنَنْبَغِي أَنْ نَحْفَظَ حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَلَائِلِ وَالْحَرَامِ فِي حَيَاتِنَا الْأُسْرِيَّةِ، وَأَنْ  
نَتَّخِذَ أَخْلَاقَ نَبِيِّنَا ﷺ قُدُوةً لَنَا. وَأَنْ تُرَبِّي أُسْرَتَنَا عَلَى وَعْيِ الْعِبَادَةِ مُطِيعِينَ لِقَوْلِ  
رَبِّنَا الْعَظِيمِ: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا".<sup>7</sup> وَعَلَيْنَا أَنْ نُبَسِّرَ أُمُورَ الزَّوَاجِ،  
وَنُشَجِّعَ شَبَابَنَا عَلَيْهِ. وَأَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي نَقْضِيهِ مَعَ الْأُسْرَةِ وَلَا نُهْدِرَهُ  
أَمَامَ التَّلَفَاتِ وَالْهَوَاتِفِ. وَأَنْ نُبْقِيَ عَلَى حَيَوِيَّةِ التَّوَاصُلِ الْأُسْرِيِّ. وَأَنْ نُرَاعِيَ  
الْحَاجَاتِ الْعَاطِفِيَّةَ لِأَفْرَادِ الْأُسْرَةِ. وَأَلَّا نَحْرِمَ أَبْنَاءَنَا مِنْ دِفْئِ الْعَائِلَةِ.

وَأَخْتِمُ خُطْبَتِي بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَأَهْلِي مِنْ عِبَادِكَ  
الْمُخْلِصِينَ لَكَ فِي كُلِّ حِينٍ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".<sup>8</sup>

1 سُورَةُ الرُّومِ، 21.

2 مُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، 75.

3 الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، 36، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، 48.

4 الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، 3، مُسْلِمٌ، كِتَابُ النِّكَاحِ، 1.

5 سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، 32.

6 سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، 45.

7 سُورَةُ طه، 132.

8 سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الزُّوْثَرِ، 25.

